بحوث ودراسات

القصد في القرآن الكريم بين التكويني والتشريعي: مقاربة مقاصدية

عبد الرزاق وورقية*

مقدمة:

إن القصدية بمعنى انتفاء العبث والتنَـــزُّه عنه هي من مقتضيات الصفات الإلهيـــة: الإرادة والحكمة...، ومن لوازم أفعاله عزّ وجل، ولما كان خلق الكون مِن فعله، فقـــد كان هذا الفعل مقصوداً، والمستقرئ لآيات التسخير والخلق يقطع بأنَّ العـــالَم خُلـــق لأجل الإنسان، والإنسان خلق لأجل معرفته عزّ وجل، لقوله تعـــالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)

ولما كان الخَلْق قصداً تكوينياً، وطلبُ المعرفة من الإنسان قصداً تشريعياً، تحصّـــل من ذلك أنَّ القصد التكويني استلزم القصد التشريعي واقتضاه، ومن هنا ثبتت قصـــدية الخطاب القرآني وتنَـــزُّهه عن اللغو، ومن ثمّ فكلُّ آية أو كلمة أو حرف في القـــرآن الكريم لم يقع إيراده عارياً عن الفائدة والحكمة، سواء علم السامع للخطاب بذلك أو لم يعلم؛ فالخطاب القرآني ذو امتداد دلالي مقاصدي يتجاوز الدلالة الوضعية للألفاظ. وعند النظر في نصوص القرآن في ضوء أبعادها المقاصدية، ميّز علماء الشـــريعة بـــين نوعين من القصد؛ أحدهما يؤول إلى الإرادة التكوينية، والثاني يرجـــع علـــى الإرادة التشريعية، وفي انتظار هذا الاستنباط الذي يرجع فضله إلى أهل المقاصد كان الناس في حيرة من أمرهم، فاختلفت الآراء في العقائد الإسلامية، وتعددت المـــذاهب، ونشـــأ اضطراب فكري في علم الكلام، ومردّ هذا هو الخلط الواقع في مسألة الإرادة الواردة

* أستاذ الأصول والمقاصد- جامعة سـيدي محمـد بـن عبـد الله فـاس- المغـرب. البريـد الإلكتـروني: ourkia@gmail.com

في كتاب الله، فعدم التمييز بين مقتضياتها القصدية وأنواعها في القرآن الكريم أظهر التعارض بين القائلين بالجبر والقائلين بالاختيار، فبلغ الأمر بأحد الفريقين إلى حدود إنكار القدر أي القصد التكويني، وبالفريق الآخر إلى إلغاء التكليف؛ أي القصد التشريعي، إلا أن أهل المقاصد حاولوا تجاوز الإشكال بالبرهان على مقاربة جديدة لهذا الموضوع الشائك جداً، سائرين على منهج التمييز بين مقتضيات الإرادة الإلهية الواردة في القرآن الكريم.

وفي هذا المقال سوف نحاول إيراد طرف مما توصلوا إليه، وسيظهر للمتأمل أنهم استطاعوا وضع حد لكثير من النزاعات الكلامية والفقهية؛ إذ حددوا الضوابط والقواعد والفروق، وكل ذلك في ضوء مقاصد الشريعة الكلية، وقد ارتأينا اختصار ما حرروه في الباب على وجه يتضح به منهجهم في معالجة كثير من القضايا المتعلقة بالموضوع، فقد بسطت الموضوع في ستة مباحث متكاملة وهي: القصد والإرادة في القرآن الكريم، ومقاصد القرآن التكوينية، ومقاصد القرآن التشريعية، والفروق بين القصدين: التكويني والتشريعي، والكشف عن القصد التشريعي من خلال القصد التكويني، وبعض المقتضيات الدلالية للمقاصد القرآنية.

أولاً: القصد والإرادة في القرآن الكريم

١. مفهوم القصد:

القصد في لسان العرب وضع لعدة معان منها: الاستقامة، والعدل، والوسط والاعتماد والأَمّ، وإتيان الشيء، والكسر... .[١] ورأى ابن جنِّي أنّ أصل "قصد" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض.[٢] والظاهر أن ابن جني جمع تلك المعاني المتقاربة وعبَّر عنها بالاعتزام والتوجه والنهوض.

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، د.ت.، مادة قصد، ٣/٣٥٣-٣٥٥. وانظر أيضا:
– الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مادة قصد، ج١/٢٢٤.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٣/٣٥٣.

فإذا عُرّف القصد بأنه التوجه والاعتزام، فالمقصد مصدر منه أي المتوجه إليه، ومنه "قصدت قصده نحوت نحوه."[٣] فالمقصد هو المعتمد وهو المراد، "ومنه القصيد من الشعر، قال ابن جني: سمي قصيداً لأنه قصد واعتمد وإن كان ما قصر منه واضطرب بناؤه نحو الرمل والرجز شعراً مراداً مقصوداً."[٤]

وأما من حيث الاصطلاح الشرعي، فقد توجه لفظ القصد إلى عدة معان أبرزها: الإرادة، والنية، والحكمة...، ففي معنى النية فسروا حديث إنما الأعمال بالنيات[٥] بالقاعدة الفقهية الكبرى: "الأمور بمقاصدها،"[٦] ومن ثم أكدوا أن حقيقة النية هي القصد.[٧]

وفي معنى الإرادة، فقد ورد عند أهل العقائد في سياق إثبات الإرادة لله تعالى: "أن المريد هو القاصد لوقوع أحد طرفي الممكن،"[٨] وبرهنوا على أن "لا مرجح لاختصاص الممكن بأحد الجائزات عليه بدلاً من مقابله إلا الإرادة: وهي قصد الفاعل إلى فعل ذلك الجائز."[٩]

أما معنى الحكمة فقد ورد مقروناً بمعنى الإرادة، ذلك أن أهل الأصول عرَّفوا المقاصد الشرعية بالمعاني والحكم المرادة من قبل الشارع، قال العلامة ابن عاشور:

---

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٣٥٣/٣، والرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٣٥٤/١.

[٥] رواه البخاري في: **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم: ١. وانظر الحديث في:
– مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٦م.
– الترمذي، **السنن**، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، دار الفكر، ١٩٨٣م، حديث رقم: ١٥٧١.

[٦] السيوطي، جلال الدين. **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، د.ت.، من ص ٦ إلى ص٣٦. وانظر:
– الشاطبي، أبو إسحاق. **الموافقات**، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ٢٤٦/٢ فما بعدها.

[٧] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٢٢.

[٨] السنوسي، أبو عبد الله. **شرح السنوسية الكبرى**، تحقيق: عبد الفتاح عبد الله بركة، الكويت: دار القلم، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص١٣٥.

[٩] المرجع السابق، ص١٣٦.

"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها."[١٠]

ومن هنا يتبين أنَّ قصد الشرع هو إرادته، ومقاصد الشرع هي حكمه ومعانيه المرادة، لذلك عرّف العلماءُ التفسيرَ بأنَّه "كشف معاني القرآن، وبيان المراد،"[١١] ومن ثَمَّ درج المفسرون على القول: "مراد الله تعالى من الآية كذا..." وعلى هذا ظهر الترادف بين المقاصد والمعاني المرادة، حتى عنون أحدهم كتابه في التفسير بـ "فتح البيان في مقاصد القرآن."[١٢]

وخلاصة القول: إن القصد في اصطلاح أهل الشرع يرجع إلى معنيين بارزين، أحدهما: النية وهذا ينصرف إلى القصد عندما يضاف إلى المكلف.[١٣] والثاني: الإرادة وهو الظاهر في نسبة القصد إلى الله جلّ وعلا، ومنه المقصد وهو المراد، والمقاصد هي المعاني والحكم المرادة. ومن ثم يكون البحث في مقاصد القرآن هو في الأساس بحث في مراداته، وتتنوع مقاصد القرآن بتنوع مراداته، فالقصد في القرآن الكريم تابع للإرادة.

٢. القصد والإرادة في القرآن الكريم:

أثبت جمهور أهل الكلام صفة الإرادة لله تعالى، وقالوا: "ويجب أن يُعلم أن الله مريد على الحقيقة لجميع الحوادث والمرادات."[١٤] واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية وأخرى عقلية:

أما الأدلة النقلية فهي كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧) وقوله عزّ وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله

[١٠] ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م، ص٥٠.

[١١] الزركشي، بدر الدين. **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٩/٢.

[١٢] فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة القنوجي.

[١٣] الباقلاني، أبو بكر بن الطيب. **الإنصاف**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٥٣.

[١٤] المرجع السابق، ص٥٣.

تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ (النساء: ٢٨) والأحاديث في إثبات صفة الإرادة للباري تعالى كثيرة.

ومن الأدلة العقلية التي أوردوها على إثبات الإرادة:

أولاً: تبعاً للتعريف السابق للإرادة، قالوا إنَّ "الله جلّ وعلا خصص الحوادث بأحد الطرفين الجائزين عليها، وكل من كان كذلك فهو مريد، فينتج: الله جلّ وعلا مريد."[١٥]

ثانياً: ما ثبت من ترتيب الأفعال واختصاصها بوقت دون وقت، ومكان دون مكان، وزمان دون زمان، وهذا يدل على أنه أراد أن يكون هذا قبل هذا، وهذا بعد هذا، وهذا على صفة والآخر على صفة غيرها، وهذا من مكان، وهذا من مكان آخر، إلى غير ذلك.[١٦]

ثالثاً: إنَّ المَلِك إذا جرى في مُلْكِه ما لا يريد، دلَّ ذلك على نقصه أو ضعفه أو عجزه، والله تعالى موصوف بصفات الكمال، لا يجوز عليه في مُلْكِه نقص ولا ضعف ولا عجز.[١٧]

هكذا ثبتت صفة الإرادة عند أهل الكلام انطلاقاً من أدلة القرآن الكريم القطعية، فضلاً عن شواهد العقل المؤيدة.

إلا أنَّ المعتزلة أثاروا قضية خطيرة في علم العقائد كانت السبب في تلقيبهم بـ"القدرية"، ومفادها أن العباد قد يفعلون ما هو مخالف لإرادة الله؛ ككفر الكافر، ومعصية العاصي... . وهذه المسألة -وكما هو معلوم- أدخلت أهل الكلام في مناقشات حول القضاء والقدر، وقضايا التخيير والتسيير، وما إلى ذلك من الأمور التي أثارت زوابع كلامية إلى الآن، واستمر الجدال في هذه القضايا الاعتقادية حتى أفضت مسألة "الإرادة" على ما يبدو إلى هذا النوع الخطير من التشكيكات والشبهات، خاصة

---

[١٥] السنوسي، **شرح السنوسية**، مرجع سابق، ص١٣٥.
[١٦] الباقلاني، **الإنصاف**، مرجع سابق، ص٥٥.
[١٧] المرجع السابق، ص٢٢٣.

فيما يتعلق بتعطيل التكاليف استناداً إلى القدر؛ إذ قد "يسبق إلى أفهام كثير من النـــاس أن القضاء والقدر إذا كان قد سبق فلا فائدة في الأعمال."[١٨]

وقد برع المتأخرون من أهل الأصول والمقاصد في توجيه المسألة بنفي جميع الشبه عليها، فبحثوا في الإرادة الواردة في القرآن –المرجعية العليا– فلم يجدوها على ضـــرب واحد، وإنما هي على ضربين باعتبار مقتضياتها ومتعلقاتها:

الضرب الأول: راجع إلى قصد الله في خلقه وكونه، والضرب الثاني: راجـــع إلى قصد الله تعالى في شرعه وأحكامه ودينه، ومن الأوائل الذين تنبهوا لهذا التقسيم الإمام القرافي في كتابه الموسوم بـــ"نفائس الأصول في شرح المحصول"، ففي سياق رده على المعتزلة قال: "مراد الله تعالى من الخَلْق ما هم عليه من طاعة ومعصية، فيأمر بما لا يريد في حق العاصي، ويريد ما لا يأمر به وهو المعاصي من العصاة، وفي حق المطيع مـــراده منه هو ما أمره به، فما يفترق الأمر مـــن الإرادة، والإرادة مـــن الأمـــر إلا في حـــق العصاة."[١٩]

فواضح من هذا القول أنه يقصد بـــالأمر الإرادة التشـــريعية، وبـــالإرادة الإرادة التكوينية القدرية؛ إذ يؤكد هذا قائلاً: "وأما من حيث الوضع الإلهي ومـــا وضـــع الله تعالى في العالَم من الأسرار، فهذا بمعزل من الأحكام الشرعية."[٢٠]

وبرهن القرافي على هذا التمييز بإيراد مثال افتراضي قال فيه: "فكما نقطع بأنَّ الله تعالى خيّرنا بين بناء دار في هذه البقعة ودار في تلك البقعة، فإذا اخترنـــا أحـــدهما – والحكم في الجميع الإباحة بالإجماع– أمكن أن يقول صاحب الشرع أو المخبر عنـــه

---

[١٨] المرجع السابق، ص٢٤.

[١٩] القرافي، شهاب الدين. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكة المكرمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى البـــاز، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٥/٢٣٢٣. والمقصود من كلام القرافي هنا هو أن الأمر التشريعي متطابق مع الإرادة الكونية في حق المطيع حيث أمره الله شرعاً بما أراده منه قدراً، أما العاصي فلا يتطابق في حقه الأمر مع الإرادة الكونية بل يختلفان، لأنه أُمِر شرعاً بأمر غير مراد من جهد القصد التكويني، ولكن هو لا يعلم شيئا عن قَدَره، وإنَّما الإنسان ـــ مطيعا كان أو عاصيا ـــ مأمور بالاشتغال بالتشريع العملي الذي هو معلوم عنده، أمَّا الذي هو في عداد الغيب غير مكلف به، والاشتغالُ به لا طائل منه.

[٢٠] المرجع السابق، ٥/٢٣٤٠.

أصبتم في اختيار هذه البقعة للبناء، ولو اخترتم تلك البقعة، لكانت الدار مشؤومة، فإن الله تعالى قد وضع هذه مباركة، ووضع تلك مشؤومة، ... فالحكم واحد، والعواقب مختلفة؛ إذ ليست من الأحكام الشرعية الخمسة بل من أحكام القضاء والقدر."[٢١]

فتقريره هذا يدل على أن هناك أحكاماً قدرية كونية راجعة إلى الإرادة القدرية، وهناك الأحكام الشرعية الراجعة إلى الإرادة التشريعية.

وهذا التفريق نفسه اتخذه العلامة ابن القيم موضوعاً لكتابه النفيس "شفاء العليل"، وأقام الأدلة على أن الإرادة في القرآن الكريم نوعان، قال: "والإرادة أيضاً نوعان؛ فالكونية كقوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧) وقوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾ (الإسراء: ١٦) والدينية كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)"[٢٢] واسترسل تبعاً لهذا التمييز بإيراده وجوهاً كثيرة من الضربين: كالحكم والقضاء والكتابة والأمر... إلى غير ذلك من مقتضيات النوعين التي سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

واستطاع الشاطبي كذلك توجيه كثير من المسائل المقاصدية بالاهتداء إلى هذا التقسيم؛ إذ قال: "إن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين، أحدهما: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه، والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به، وعدم إيقاع المنهي عنه."[٢٣] وأورد الشاطبي تبعاً لذلك التمييز أمثلة وشواهد من القرآن لكلا النوعين، وأشار إلى أنها كثيرة جداً.[٢٤]

---

[٢١] المرجع السابق، ٥/٢٣٤٠، وهذا المثال افتراضي للدلالة على التمييز بين القصدين، ولا ينبغي أن يفهم منه الشؤم بمعنى التطير المنهي عنه، فهو ليس المقصود في عبارة القرافي.

[٢٢] ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص٢٧٨.

[٢٣] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٣/٩٠-٩١.

[٢٤] المرجع السابق، ٣/٩٢.

وبناء على هذا يتأكد الفرق بين إرادتين؛ أي بين قصدين: القصد الكوني والقصد الشرعي. وبجهل هذا الفَرْق وقعت الفِرَق المتطرفة في الزلل العظيم، وهذا ما أكده الشاطبي؛ إذ قال: "ولأجل عدم التنبه للفَرْق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة."[٢٥]

وتجدر الإشارة إلى أنه -حسب علمي- قلما ردَّ المتكلمون من أهل السنة ببيان هذا الفرْق، فأغلب من تنبَّه لهذا المتأخرون من أهل الأصول والمقاصد، واضطرهم للكلام عن الإرادة خوضهم في التعليل والمقاصد، باستثناء بعض إشارات الباقلاني في كتابه "الإنصاف"؛ إذ نوَّع معاني "القضاء" الوارد في القرآن إلى عدة أنواع، منها ما يرجع إلى القصد التكويني، ومنها ما يرجع إلى القصد التشريعي، وقد جاء هذا في سياق رده على المعتزلة: "فإن قيل: فعلى كم وجه ينقسم القضاء؟ قيل له على وجوه كثيرة: منها قضاء يكون بمعنى الخلق، وذلك قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ (فصلت: ١٢) يعني خلقهن، ويكون القضاء بمعنى التسليط والخلق، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ﴾ (سبأ: ١٤) يعني خلقنا وسلّطنا عليه الموت، ويكون بمعنى الإخبار والإعلام وهو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾ (الإسراء: ٤) يعني أعلمناهم وأخبرناهم. ويكون القضاء بالمعنى الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣)

ويكون القضاء بمعنى الحكم والإلزام، يقال: قضى القاضي على فلان بكذا، أي أوجبه عليه، وألزمه إياه، وحكم به عليه، فإن الله تعالى قضى بالمعاصي والكفر بمعنى أراده وخلقه وقدره ولا يجوز أن يكون بمعنى أمر به واختاره دينا وشرعا ولا مدحه ولا يثيب عليه."[٢٦]

وأكد الباقلاني كذلك على أن غياب مثل هذا التمييز مدعاة للوقوع في تلبيس المبتدعة، فقال: "فاعلمْ هذه الجملة وتحققْها تسلمْ من شُبَه المبتدعة وتلبيسهم على العوام ومن لا فهم له."[٢٧]

---

[٢٥] المرجع السابق، ٩٢/٣.

[٢٦] الباقلاني، **الإنصاف**، مرجع سابق ص٢٢٨-٢٢٩.

[٢٧] المرجع السابق، ص٢٢٩.

وبالتمييز بين ضربي الإرادة وبين القصدين، استطاع المحققون حَلَّ كثير من الإشكاليات، والمسائل العقدية والأصولية والمقاصدية. وقرروا أن القرآن من حيث هو كلام الله الموجه لعباده على سبيل التكليف بمقتضاه، متضمن للقصد التشريعي، كما هو مخبر عن القصد التكويني، ما يعني أن هناك مقاصد قرآنية تشريعية، وأخرى كونية. ونظراً لأهمية الضربين وفائدتهما في موضوع بحثنا، فإنني سوف أتطرق إلى كل ضرب بنوع من التفصيل والتمثيل وإلى ما يميزه عن غيره، مع بيان العلاقة القائمة بين النوعين.

ثانياً: مقاصد القرآن التكوينية

إذا علمنا مما سبق أنَّ الإرادة في القرآن الكريم على ضربين، أحدهما يرجع إلى القصد الكوني، والثاني إلى القصد التشريعي، فإنَّه ثبت كذلك أن الله تعالى قد أفصح في كتابه عن بعض مقاصده في كونه وفي خَلْقه، ووردت هذه المقاصد بأسماء شتى، وعلى قدر تعدد الأسماء تعددت أنواع المقاصد التكوينية.

ومن هذه الألفاظ التي عبَّر بها القرآن الكريم عن هذه الأنواع: الإرادة، والقضاء، والحكم والكتابة، والأمر والإذن والجعل، والبعث والإرسال والإنشاء....[٢٨]

١. الإرادة الكونية:

وهي الأصل في كل هذه الأنواع؛ إذ إنّ الله تعالى -كما ثبت سابقاً- يريد شرعاً ويريد قدراً، ولكل من النوعين مقتضياته. والقرآن الكريم أبان عن هذه المقتضيات بعدة عبارات ومعانٍ ترجع كلها إلى أحد نوعي الإرادة، والتمييز بينهما هو الذي حلَّ كثيراً من الإشكاليات العقدية والتكليفية، فقد وردت في القرآن الكريم بقسميها الشرعي والكوني.

[٢٨] والمعول عليه في هذه الأنواع هو ما أورده العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه شفاء العليل، والإمام الشاطبي في كتابه الموافقات.

والإرادة في اللغة: الطلب والاختيار.[٢٩] وفي القرآن الكريم وردت بمعانٍ منها: الطلب، والأمر، والقصد، والنزوع إلى الشيء، والحكم، والاختيار...، قال الراغب الأصفهاني: "فمتى قيل أراد الله كذا فمعناه حكم فيه أنه كذا وليس كذا،"[٣٠] أي إنَّه اختار وقصد.... وقد وردت بمعنى القصد الكوني كثيراً كقوله عزّ وجل: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧) وقوله عزّ وجل: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾ (الإسراء: ١٦) وقوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ (هود: ٣٤) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (القصص: ٥) ففي هذه الآيات يخبر الله جلّ وعلا عن إرادته وقصده الكوني في إهلاك القرية... وفي المَنّ على المستضعفين...

٢. الأمر الكوني:

ورد الأمر في القرآن الكريم بمعانٍ عديدة، منها الشأن، ومنها التكليف والإبداع....[٣١] ومنها ما يدخل في مقتَضى الإرادة الكونية، ومنها ما يدخل في مقتضى الإرادة التشريعية. فالأمر الكوني كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (يس: ٨٢) وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ (القمر: ٥٠) فعبّر عن سرعة إيجاده بأسرع مما يدركه وهمنا.[٣٢]

٣. القضاء الكوني:

ورد القضاء في القرآن الكريم بعدة معانٍ كذلك، وأهمها المعنى الموافق لمقتضى الإرادة الإلهية في الخَلق والتكوين والإيجاد والتقديم، فالقضاء الكوني القدري كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ (سبأ: ١٤) وقوله عزّ وجل: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ (الحجر: ٦٦) وقوله جلّ وعلا: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ

---

[٢٩] الفيومي، أحمد بن علي. **المصباح المنير**، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٠م، ص ٩٣.

[٣٠] الأصفهاني، الراغب. **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، ضبط: إبراهيم شمس الدين، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٢٣٣.

[٣١] المرجع السابق، ص٣١-٣٢.

[٣٢] المرجع السابق، ص٣٢.

﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ١٢) إشارة إلى إيجاده الإبداعي.[٣٣] فهذا النوع من القضاء هو من الإرادة الكونية التي لا خروج لأحد عنها.[٣٤]

٤. الكتابة الكونية:

من مقتضيات القصد التكويني كذلك، ما أفصح عنه الحق سبحانه بلفظ "الكتابة"؛ إذ وردت الكتابة في القرآن الكريم بمعانٍ كثيرة منها: الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم، ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يُقال ثم يُكْتَب.[٣٥] قال الله عزّ وجل في بيان الشق التكويني من الكتابة: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ (المجادلة: ٢١) وقال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ (التوبة: ٥١) يعني ما قدره وقضاه.[٣٦]

٥. التحريم الكوني:

التحريم في اللغة: المنع، "والممنوع يسمى حراما"[٣٧] وقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى، ومنه ما يرجع إلى القصد الكوني، ومنه ما يرجع إلى القصد الشرعي، وقد ميز بينهما الراغب الأصفهاني، فقال: "الحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره."[٣٨] ومن التحريم الكوني قوله عزّ وجل: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ (القصص: ١٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ (المائدة: ٢٦) وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (المائدة: ٧٢) فتأمل استلزام المخالفة في القصد التشريعي للمعاقبة في القصد التكويني.

---

[٣٣] المرجع السابق، ص٤٥٣.
[٣٤] ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل**، مرجع سابق ص٢٨٠.
[٣٥] الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سابق، ص٤٧٢-٤٧٣.
[٣٦] المرجع السابق، ص٤٧٢-٤٧٣.
[٣٧] الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ص٥١.
[٣٨] الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سابق، ص١٢٨.

٦. الإذن الكوني:

ومن مقتضيات إرادته ومشيئته –سبحانه– وقصده، إذنه عزّ وجل، ومنه الكوني ومنه الشرعي، واستعمل في القرآن الكريم بمعانٍ عدة منها: الإرادة، والأمر، والمشيئة، والرضا...، ومعلوم أنها كلها راجعة إلى الإرادة بضربيها، فمن الإذن الكوني: قوله عزّ وجل: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:١٠٢) قال ابن القيم: "أي بمشيئته وقدره،"[٣٩] وقوله جلّ وعلا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤) أي بإرادته وأمره،[٤٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ (يونس: ١٠٠) "فمعلوم أن فيه مشيئته وأمره."[٤١]

٧. الحكم الكوني:

كقوله عزّ وجل: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنبياء: ١١٢) أي افعل ما تنصر به عبادك وتخذل به أعداءك.[٤٢]

٨. الجعل الكوني:

ورد الجعل في القرآن الكريم بمعنى الفعل، والصنع، والإيجاد، والتكوين، والتصيير...، وجميعها من مقتضيات الإرادة الإلهية بنوعيها: الكوني والشرعي؛ فالكوني كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ (الأنعام: ١) أي أوجدها.[٤٣] وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ (الشورى: ١١) وهذا النوع كثير في الكتاب العزيز.

---

[٣٩] ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل**، مرجع سابق، ص٢٨٢. وانظر أيضاً:
– الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سابق، ص٢١.

[٤٠] الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سابق، ص٢١.

[٤١] المرجع السابق، ص٢١.

[٤٢] الغزالي، أبو حامد. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تعليق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٨٠.

[٤٣] الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سابق، ص١٠٦.

٩. البعث الكوني:

البعث في القرآن الكريم قصد به التوجيه، والإيجاد، والتقييض، والتسيير.... والذي يرجع منه إلى القصد التكويني، ما أخبر به الله تعالى عن بعثه للغراب في قصة ولدي آدم في قوله عزّ وجل: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣١) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ (الإسراء: ٥) وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ (الأنعام: ٣٦) أي يخرجهم ويسيرهم إلى يوم القيامة.[٤٤]

١٠. الإرسال الكوني:

وقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى غالباً ومنه الكوني ومنه الشرعي، فمن الكوني قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ (مريم: ٨٣) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ﴾ (الفرقان: ٤٨) وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ (الأنعام: ٧)

ثالثاً: مقاصد القرآن التشريعية

سبق تعريف الإرادة بأنها "قصد الفاعل إلى فعل أحد طرفي الممكن،"[٤٥] وثبت بذلك أنَّ القصد مطابق للإرادة عندما يضاف إلى الشرع، وعليه يصبح القصد الشرعي هو مراد الشرع. ويضاف إلى هذا التعريف قَيْد يُخرج الشق الكوني من القصد، فيصبح القصد الشرعي هو مراد الشارع من خَلْقه من جهة الدين، وعلى هذا التعريف بالضبط درج الإمام الشاطبي في موافقاته؛ إذ يقول: "فإذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ القصد وإضافته إلى الشارع فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير وهي أيضا إرادة التكليف."[٤٦] فيدخل في مراد الشرع الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ إذ "الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام."[٤٧]

[٤٤] المرجع السابق، ص٦٣.
[٤٥] السنوسي، **شرح السنوسية الكبرى**، مرجع سابق، ص١٣٦.
[٤٦] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٩٢/٣.
[٤٧] الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٩٩٣م، ص٤٣.

وهذا القصد التشريعي أبان عنه القرآن الكريم بطرق كثيرة، وبأساليب وألفاظ عديدة درج عليها العرب في كلامهم، وقد فصّل الأصوليون في مراتب البيان عن القصد الشرعي، إلا أنه لا بدّ من ذِكر مجموعة من الوجوه استدركها بعضهم، وهي في مقابل ما ذُكر في القصد التكويني؛ إذ نجد في القرآن الكريم، الإرادة الشرعية، والقضاء الشرعي، والأمر الشرعي، والكتابة الشرعية، إلى غير ذلك من تجليات القصد التشريعي.

١. الإرادة الشرعية:

كقوله عزّ وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فلو كانت هذه الإرادة كونية لما حصل العسر لأحد من المكلفين.[٤٨] وقد استطاع ابن القيم –رحمه الله– بهذا التمييز أن يحل الإشكال الواقع بين القدرية والمثبتة حول استلزام الأمر للإرادة، يقول في ذلك: "وبهذا التفصيل يزول الاشتباه في مسألة الأمر والإرادة هل هما متلازمان أم لا؟ فقالت القدرية: الأمر يستلزم الإرادة واحتجوا بحجج لا تندفع. وقالت المثبتة: الأمر لا يستلزم الإرادة واحتجوا بحجج لا تندفع. والصواب أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعاً وديناً، وقد يأمر بما لا يريده كوناً وقدراً، كإيمان من أمره و لم يوفقه للإيمان مراد له ديناً[٤٩] ولا كوناً، وكذلك أمر خليله بذبح ابنه و لم يرده كوناً وقدراً...."[٥٠] وإلى هذا المعنى التوفيقي نفسه ذهب الشاطبي قائلاً: "فالله عزّ وجل أمر العباد بما أمرهم به فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني –يعني الشرعية– بالأمر إذ الأمر يستلزمها؛ لأن حقيقته إلزام المكلف الفعل أو الترك، فلابد أن يكون ذلك الإلزام مراداً، وإلا لم يكن إلزاماً،

---

[٤٨] ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل**، مرجع سابق، ص٢٨٠.

[٤٩] المقصود أن إيمان الإنسان المأمور بالإيمان مراد شرعا حتى وإن لم يكن مرادا قدرا (أي لا يوفق إلى الإيمان)، وهنا يتجلى عدم استلزام القصد التشريعي للقصد التكويني، وإمكان اختلافهما على فعل واحد.

[٥٠] المرجع السابق، ص٢٨٠-٢٨١.

ولا تصور له معنى مفهوم، وأيضاً فلا يمكن مع ذلك أن يريد الإلزام مع العرو[٥١] عن إرادة إيقاع الملزم به على المعنى المذكور، لكن الله تعالى أعان أهل الطاعة فكان أيضاً مريداً لوقوع الطاعة منهم، فوقع على وقف إرادته بالمعنى الأول وهو القدري، و لم يعن أهل المعصية فلم يرد وقوع الطاعة منهم فكان الواقع الترك وهو مقتضى إرادته بالمعنى الأول."[٥٢] أي الكونية، وبهذا يتفق الشاطبي مع ابن القيم في القول بأن الأمر يستلزم الإرادة الدينية الشرعية، ولا يستلزم الإرادة الكونية.[٥٣]

٢. الأمر الشرعي:

كقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨) وهذا النوع كثير لفظاً ومعنى...، وهو من الإرادة الشرعية التي يخرج عنها العصاة.[٥٤]

٣. القضاء الشرعي:

وهو ما حكم الله به شرعاً على خلقه كي يمتثلوا له، ومن ذلك قوله عزّ وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣) "أي أمر وشرع ولو كان قضاء كونياً لما عبد غير الله."[٥٥]

٤. الكتابة الشرعية:

تم التعبير بلفظ "الكتابة" عن تشريع أحكام عديدة في القرآن الكريم، ففي إيجاب الصيام –على سبيل المثال– قال الله عزّ وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)

---

[٥١] العرو: الخلو، جاء في لسان العرب:" قال الأَزهري: يقال: هو عِرْوٌ من هذا الأَمر كما يقال هو خِلْوٌ منه. والعِرْوُ: الخِلْو، ... ورجلٌ عِرْوٌ من الأَمْر لا يَهْتمُّ به" مرجع سابق، ٤٨/١٥. والمقصود هنا من العبارة: الإلزام غير المصحوب بإرادة إيقاع الفعل.

[٥٢] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٩١/٣.

[٥٣] المرجع السابق، ٩١/٣.

[٥٤] ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل**، مرجع سابق ص٢٨١.

[٥٥] المرجع السابق، ص٢٨٠.

٥. التحريم الشرعي:

كذلك هو طريق لإثبات الأحكام الشرعية ومقاصدها من جهة قصد النهي والحظر والمنع. كقوله عزّ وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٤)

٦. الإذن الشرعي:[٥٦]

وهو كذلك طريق للإفصاح عن الإباحة الشرعية في كثير من النصوص، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس: ٥٩)

٧. الحكم الشرعي:

كقوله عزّ وجل: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ (الممتحنة: ١٠)

٨. الجعل الشرعي:

كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣) أي ما شرع ذلك ولا أمر به إلا فهو مخلوق له، واقع بقدره ومشيئته.[٥٧] وقوله عزّ وجل: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ (المائدة: ٩٧) فهذا كما أكد ابن القيم يتناول الجعلين الكوني والشرعي.[٥٨]

٩. البعث الشرعي:

دلَّ به الله تعالى على قصده في إرساله لرسله، كقوله عزّ وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ (الجمعة: ٢) وقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢١٣)

---

[٥٦] المرجع السابق، ص٢٨٢.

[٥٧] المرجع السابق، ص٢٨٢.

[٥٨] المرجع السابق، ص٢٨٢.

١٠. الإرسال الشرعي:

يقرب معناه من "البعث الشرعي" ذلك أنه استعمل في سياق الكلام عن القصد الشرعي من بعث الرُّسل فقال عزّ وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ (التوبة: ٣٣) وقال عزّ وجل أيضاً: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا﴾ (المزمل: ١٥).

هذه بعض الأنواع التي تثبت أن الإرادة في القرآن الكريم وردت على ضربين، أحدهما: يرجع إلى القصد التكويني أي ما أراده الله تعالى في كونه من جهة القدر. والثاني يرجع إلى القصد التشريعي، أي ما أراده عزّ وجل من جهة دينه وشرعه، وإلى الضرب الثاني يستند الأصوليون في نسبة المقاصد إلى الشارع كما رأيناه عند الشاطبي.

رابعاً: الفروق بين القصدين: التكويني والتشريعي

إن المفهوم العام لمقاصد القرآن الذي يشمل جميع معاني القرآن -والذي درج المفسرون وعامة أهل العلم على استخراجه والكشف عنه- تصرف فيه أهل المقاصد بالتخصيص، ذلك أنهم قصروه على ما يرجع إلى القصد التشريعي أو مسمى "مقاصد الشريعة"؛ أي "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة."[٥٩] وإلى هذا انصرف تعريف العزِّ بن عبد السلام لمقاصد القرآن؛ إذ قال: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها."[٦٠]

وإذا تبين التمايز الواقع بين النوعين من مقاصد القرآن، فلا بدّ من ذكر فروق موجودة بينهما؛ إذ بها يتضح هذا التمايز والتقابل. فمن خلال التتبع الدقيق لما ورد -سابقا- حول القصد والإرادة في القرآن الكريم، نجد أن هناك فروقاً دقيقة بين القصد الكوني والقصد الشرعي، ومنها:

---

[٥٩] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٥١.

[٦٠] ابن عبد السلام، العز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٩/١.

١. إن القصد الكوني حاكم على جميع العباد إنسهم وجنهم، كافرهم ومؤمنهم، ولا يخالف مقتضاه الواقع البشري أبداً، وهذا ما عبَّر عنه بعض العلماء بـ "العبودية الاضطرارية أو القهرية"، بخلاف القصد التشريعي الذي هو حاكم على المكلفين، وقد يخالفه الواقع البشري عندما تقع المعصية أو الكفر، وموافقته متروكة للاختيار، لذلك عبِّر عنه بـ "العبودية الاختيارية"، وفي هذا المعنى قال الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً."[٦١]

فالعبادة المقصودة شرعاً هي العبادة الاختيارية، أما الاضطرارية فهي واقعة قهراً، وخارجة عن مقدور المكلف. قال الراغب الأصفهاني في بيان العبادة الاختيارية التابعة للقصد التشريعي: "العبادة فعلٌ اختياري منافٍ للشهوات البدنية، تصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله طاعة للشريعة."[٦٢] فالقصد التشريعي ترجع الموافقة فيه إلى التصرف البشري الاختياري. وقولهم (اختياري) "يخرج منه الفعل التسخيري والقهري،"[٦٣] التابع للقصد التكويني.

٢. إن القصد التكويني لا يتعلق به تكليف في الغالب إلا من حيث الإيمان والتسليم بمقتضياته، ومن ذلك الإيمان بالقضاء والقدر، الذي هو أحد أركان الإيمان. أما القصد التشريعي فيهدف إلى التكليف أصلاً وكل مقتضياته تكليف، وبيان هذا: أنه قد ثبت في علم المقاصد أن "قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها"[٦٤] لما ثبت في الأصول من "أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً."[٦٥] لذلك لم يقع التكليف برفع أو إزالة الأوصاف الجبلية التابعة للقصد التكويني، التي "طبع عليها الإنسان

---

[٦١] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١٢٨/٢.

[٦٢] الراغب الأصفهاني،أبو الحسين القاسم بن محمد، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص١٥٧.

[٦٣] المرجع السابق، ص١٥٧.

[٦٤] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٨٢/٢.

[٦٥] المرجع السابق، ٨٢/٢.

كالشهوة إلى الطعام والشراب."[٦٦] ولما كانت كل أمور القصد التكويني غير داخلة تحت اختيار ومقدور المكلف كان التكليف بها لا يصح.

٣. إن القصد التكويني له تَعلُّق بالأفعال والذوات الممكنة، والقصد الشرعي لا يتعلق إلا بالأفعال،[٦٧] لما ثبت أنه لا يصح التكليف بما هو خارج عن مقدور المكلف، والذوات خارجة عنه، قال الشاطبي: "إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه."[٦٨]

ومما يدل على هذا أن ما ورد في القرآن من "نسبة التحليل والتحريم والكراهة والإيجاب والاستحباب إلى الأعيان"[٦٩] عُدّ عند العلماء من مجاز الحذف؛ "إذ لا يتصور تعلق الطلب بالأجرام، وإنما تطلب أفعال يتعلق بها،"[٧٠] فشرط التكليف "أن يكون الفعل مقدوراً عليه، والأجرام لا يتعلق بها قدرة حادثة... فما لا يتعلق به قدرة ولا إرادة فلا تكليف به."[٧١] وبناء على ذلك انصرف تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٤) إلى تحريم أكلها وتحريم الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) إلى تحريم الزواج بهن، وهذا هو المقصود الشرعي من ذلك....

٤. تبعاً لما سبق يفترق القصد الشرعي عن القصد التكويني في الموضوع؛ فموضوع القصد التكويني الكون كله بجميع مخلوقاته وأجرامه...، وقد يتسع ليشمل

---

[٦٦] المرجع السابق، ٨٣/٢.
[٦٧] القرافي، **نفائس الأصول**، مرجع سابق، ١١٥١/٣.
[٦٨] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٨٢/٢.
[٦٩] العز بن عبد السلام. **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، ص٢.
[٧٠] المرجع السابق، ص٢.
[٧١] العز بن عبد السلام، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، مرجع سابق، ص٣، وانظر أيضاً:
– القرافي، **نفائس الأصول**، مرجع سابق، ١٣٣١/٣ و١٦٢٧/٤.

جميع الغيبيات التي استأثر الله بعلمها...، أما موضوع القصد التشريعي فهو أفعال المكلفين القلبية والجوارحية للحكم عليها بما ثبت عن الشارع الحكيم.

٥. المتتبع لأقسام الخطاب القرآني كما وردت عند أهل الأصول والمنحصرة في الخبر والإنشاء،[٧٢] يجد أن أغلب مقتضيات القصد التكويني ورد بها الخطاب الخبري، وأن أغلب مقتضيات القصد التشريعي ورد بها الخطاب الإنشائي، ومما يدل على هذا: ما ثبت عند الأصوليين من أن الإنشاء أمر ونهي؛[٧٣] إذ "الأوامر والنواهي إنشاء متفق عليه في الجاهلية والإسلام" كما أثبت ذلك القرافي،[٧٤] وعن طريقهما تم الإفصاح عن المقاصد الشرعية في القرآن والسنة. ومن ثم رأى الشاطبي "مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي" المسلك الأول للكشف عن المقاصد الشرعية،[٧٥] وإن دخل في الأوامر والنواهي الكاشفة للمقاصد ما هو ضمني وغير تصريحي من الأوامر والنواهي. ومن جهة أخرى فإن أهل الأصول رأوا أن من الفروق بين الإنشاء والخبر أن "الأخبار تتبع مدلولاتها،"[٧٦] ويعنون بالتبعية أن الخبر "تابع لتقرر مخبره في زمانه ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً،"[٧٧] وهذا الأمر منطبق تماماً على مقتضيات القصد التكويني، إذ إنّ الله تعالى كثيراً ما أخبر عن أقداره في خلقه عن الواقعة في الماضي والمتوقعة في المستقبل. ومن ذلك إخباره عن خلقه السموات والأرض والإنسان، وكل المخلوقات وإخباره عن إهلاكه القرون الكافرة الماضية إلى غير ذلك مما يمكن عدّه سنناً إلهية كونية.

---

[٧٢] قال الأسنوي: "ثم إن الكتاب العزيز ينقسم إلى خبر وإنشاء، لكن نظر الأصولي في الإنشاء دون الإخبار لعدم ثبوت الحكم بها غالباً". انظر:

– الأسنوي، جمال الدين. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٧٧/١.

[٧٣] فهم قسموا الخطاب إلى إنشاء وخبر. وفسروا الإنشاء بالأمر والنهي، ينظر:

– الأسنوي، **نهاية السول**، مرجع سابق، ١٧٧/١.

[٧٤] القرافي، **نفائس الأصول**، مرجع سابق، ٢٧/١.

[٧٥] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢٩٨/٢.

[٧٦] القرافي، **نفائس الأصول**، مرجع سابق، ٢٣/١.

[٧٧] المرجع السابق، ٢٣/١.

خامساً: الكشف عن القصد التشريعي من خلال القصد التكويني

يُعدّ القصد التكويني مسلكاً من مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية، وعلى الرغم من عدم تعلق التكليف بالقصد التكويني، إلا أنه يُستنبط من سياقه مقصد شرعي وذلك لوجوه هي:

الوجه الأول: مفاده أن ورود الإخبار بالقصد التكويني في القرآن الكريم ليس مقصوداً لذاته، وإنما لأجل تثبيت أمور تكليفية منها: توحيد الله تعالى، والإيمان بأقداره وإرادته وجميع صفات كماله، وقد ذهب بعض العلماء إلى أكثر من هذا، وهو أن الصفات الإلهية ذكرت في القرآن الكريم لتثمر تكليفاً، يقول العز بن عبد السلام: "أخلاق القرآن ضربان: أحدهما التخلق بخصائص العبودية كالذل والإذعان، والثاني التخلق ببعض صفات الربوبية كالعدل والإحسان."[٧٨] وقد خاض في بيان أمثلة ما قرره، ونذكر منها:

- صفة الحياة: قال: "أما دليل الحياة فقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (غافر:٦٥) وقوله: ﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥) وأما ثمرة معرفتها، فالتوكل عليه والالتجاء إليه."[٧٩]

- صفة القدرة؛ إذ يقول: "وأما دليل القدرة فقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٨٤) ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ (الكهف: ٤٥) وأما ثمرة معرفتها: فالإجلال، والمهابة ورجاء الإنعام، وخوف الانتقام لشمول قدرته لأنواع ما نفع وضر وساء وسر.[٨٠]

---

[٧٨] العز بن عبد السلام. **شجرة المعارف والأحوال**، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق: دار الطباع، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص٣.

[٧٩] المرجع السابق، ص٢٣.

[٨٠] المرجع السابق، ص٢٣.

– صفة العلم: "وأما علم الله فدليله قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٥) ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤٠) وأما التخلق به: فبأن تعرف ذاته وصفاته، وبأن تعرف أحكامه وأيامه وحلاله وحرامه، وأن تعرف كل ما يقربك إليه ويزلفك لديه مما فرضه عليك أو ندبك إليه."[٨١]

وهكذا استرسل العز بن عبد السلام في إيراد حوالي خمسين مثالاً في ذكر ما ورد في القرآن الكريم من الصفات الإلهية، التي يتعلق بها التكليف من جهة التخلق بها، فضلاً عن جهة الإيمان بها.

الوجه الثاني: إن "القصد من إنزال القرآن تعليم الحلال والحرام وتعريف شرائع الإسلام وقواعد الإيمان."[٨٢] فما ورد في القرآن الكريم من إخبارات عن الأقدار الواقعة أو المتوقعة، وقضايا الخلق والتكوين، إنما جاء خادما لمقصد تثبيت أصول التكاليف الشرعية، فلذلك ذهب بعض العلماء إلى أن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام،[٨٣] وقال الزركشي: "ومن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتاب الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام"[٨٤] و لم يذكر الكتاب المقصود، ولكن أغلب كتب العز أشارت إلى هذا الملحظ، وقد سبق في كتاب "الشجرة" شيء من ذلك، إلا أن كتابه الموسوم بـ"الإمام في أدلة الأحكام" طافح بطرق بديعة لاستنباط الأحكام والكشف عن مقاصد الشرع، وقد قال فيما يتضمنه ضرب الأمثال من الأحكام: "إنما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه تذكيراً ووعظاً، ولذلك قال: ﴿وَلَقَدۡ ضَرَبۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ﴾ (الروم: ٥٨) فما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب أو إحباط عمل، أو على مدح، أو ذم، أو على تفخيم أو تحقير أو على ثواب، أو عقاب فإنه يدل على الأحكام، بحسب ذلك."[٨٥]

---

[٨١] المرجع السابق، ص٢٣.

[٨٢] الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ٣١٢/١.

[٨٣] المرجع السابق، ٤/٢.

[٨٤] المرجع السابق، ٤/٢.

[٨٥] العز بن عبد السلام. **الإمام في أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار غربية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١٤٣.

ومن هنا ينتفي ذلك الحصر الذي ذهب إليه بعض العلماء لآيات الأحكام في خمسمائة آية، ولعل مرادهم ما جاء منها صريحا في الدلالة على الأحكام كما وضح ذلك الزركشي في البرهان.[٨٦]

الوجه الثالث: يتلخص في تجارب العلماء في استنباط الأحكام الشرعية ومقاصدها، باعتبار الآيات الواردة في سياق الإفصاح عن القصد التكويني، ومن ذلك:

– استنباط الشافعي صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ (التحريم: ١١) وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ (المسد: ٤)[٨٧] واستنباطه كذلك عتق الأصل والفرع بمجرد الملك من قوله عزّ وجل: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا﴾ (مريم: ٩٢-٩٣) فجعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلتها، فدل على أنهما لا يجتمعان،[٨٨] والآية سيقت لغير ذلك.

– واستنباط علي وابن عباس رضي الله عنهما أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ (لقمان: ١٤)[٨٩]

– ومن هذا الوجه كذلك استفادة العلماء الإباحة من امتنان الله تعالى بما في الأعيان من المنافع في سياق بيان قدرته وإرادته ومخلوقاته، كقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ (النحل:٨٠) وقوله: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦) ففي هاتين الآيتين دلالة على إباحة الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار، وكذلك إباحة الاهتداء بالنجوم.[٩٠]

---

[٨٦] الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ٣/٢.
[٨٧] المرجع السابق، ٤/٢.
[٨٨] المرجع السابق، ٤/٢.
[٨٩] المرجع السابق، ٥/٢.
[٩٠] المرجع السابق، ١٢/٢-١٣.

– ومن هذا الوجه أيضا ما استنبطه الإمام الشاطبي من قوله عزّ وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:١٥) من ذلك "عدم المؤاخذة قبل الإنذار"؛ إذ جرت عادته التكوينية في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، ومنه الإبلاغ في إقامة الحجة.[٩١]

واستنبط قصد الشارع في"التأني في الأمور والجري مجرى التثبيت والأخذ بالاحتياط"[٩٢] من قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ (الإسراء: ١٠٦)

ويشير الشاطبي إلى أن مثل هذه المقاصد الشرعية لم تؤخذ عن طريق الأمر والنهي، وإنما هي مأخوذة "من عادة الله تعالى في إنزاله –أي القرآن– وخطاب الخلق به والحسنى ..."[٩٣] ويرجع هذا المأخذ إلى أصل التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله،[٩٤] وهذا يشبه ما ذكره العز سابقاً.

الوجه الرابع: وما يعضد هذا المسلك كذلك ما ورد في السُّنة من تقابل بين القصد التكويني، والقصد التشريعي، ويظهر هذا لمن تأمل كتب الفتن من جوامع الصحيح؛ إذ يجدها طافحة بالأقدار المتوقعة في المستقبل، وإشارة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى القصد التشريعي في مقابلها، ومن ذلك حديث افتراق القرآن والسلطان،[٩٥] وحديث ستكون فتن كقطع الليل المظلم ...،[٩٦] وحديث افتراق الأمة،[٩٧] فلا شك أن القصد الشرعي هنا ليس المسايرة والموافقة لما سيحدث، وإنما إرجاع الأمور إلى نصابها

---

[٩١] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢٨٢/٣.

[٩٢] المرجع السابق، ٢٨٢/٣.

[٩٣] المرجع السابق، ٢٨١/٣.

[٩٤] المرجع السابق، ٢٨٢/٣.

[٩٥] في معناه حديث: يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، حديث رقم ٣٧٠.

[٩٦] الترمذي، **السنن**، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، حديث رقم ٢١٢٣.

[٩٧] الترمذي، **السنن**، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم ٢٥٦٤.

بالدوران مع القرآن حيث دار، ومحاربة الفتن والحفاظ على وحدة الأمة، وهذا الوجه يحتاج إلى بحث وليس هذا مقامه.

وهكذا تتبين صحة هذا المسلك، ومن هنا لا يصح الاحتجاج على إسقاط التكاليف بالقصد التكويني، كما فعل الكفار عندما أمرهم الله تعالى بالإنفاق فقالوا: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ (يس: ٤٧) فرجعوا في الاحتجاج على الامتناع عن الإنفاق المأمور به إلى المشيئة المطلقة.[٩٨] وبعض المسلمين —اليوم- يستندون إلى القصد التكويني لتعطيل التكاليف الشرعية، ومن علم العلاقة والفروق بين القصدين أدرك الخطأ الواقع في هذا الباب.

أدركنا فيما سبق أن الحديث عن مقاصد القرآن راجع إلى الحديث عن الإرادة، وأن مقتضياتها في كتاب الله على ضربين: أحدهما ترجع فيه إلى القصد التكويني والآخر ترجع فيه إلى القصد التشريعي.

وهذان القصدان بينهما فروق، والتأمل فيها يعد مسلكاً للكشف عن القصد التشريعي. وأهل الأصول حصروا مقاصد القرآن في الشق الشرعي،[٩٩] وذلك لأنها مقصودة أصالة للتكليف بها، وتحقيقها في الواقع البشري، و لم يتكلموا عن المقاصد التكوينية إلا في النادر وبصورة عرضية.

سادساً: بعض المقتضيات الدلالية للمقاصد القرآنية

إن الدلالية المقاصدية للقرآن الكريم -بوصفه خطاب الله تعالى إلى البشر- ترسم لنا عدة دوائر أو مستويات للمعنى تختلف عن مستوى الوضع اللغوي المعجمي، فكلما نظرنا إلى خطاب القرآن بوصفه رسالة هداية وتكليف إلى الإنسان، كان فهمنا أوسع وأعمق من التعامل معه ألفاظاً لغوية وضعت إزاء معان معينة، فعلماء المقاصد حاولوا

[٩٨] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢٦٦/٣.

[٩٩] تبعاً لتعريف العز بن عبد السلام السابق بأن "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها". انظر:
- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ص٩.

استقصاء جميع امتدادات القرآن الدلالية، مع احترام قواعد الفهم والتأويل المؤسسة عندهم على استقراء متين لمواقع المعنى في القرآن الكريم، وفي هذا المبحث سوف نورد بعض ما سطّره أصحاب النظر المقاصدي من ضوابط ومقتضيات حسب العناصر الآتية:

١. مقاصد القرآن الكريم من المنظوم إلى المعقول:

قرر علماء الأصول أن لفظ الخطاب الشرعي له ثلاثة امتدادات عبروا عنها بعبارات مختلفة، ومن أبرز هذه العبارات قول الغزالي: "واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياساً، فهذه ثلاثة فنون: المنظوم والمفهوم والمعقول."[١٠٠] وقد حصر الغزالي هنا المعقول في القياس، إلا أن الجديد عند الشاطبي هو أن المعقول لم يعد محصوراً في القياس الأصولي الجزئي، وإنما امتد إلى المعقول الكلي، أي إلى المقاصد الكلية، الثابت باستقراء العقل لأدلة الخطاب الشرعي من جميع الوجوه، حتى يتحصل لديه كليات معنوية قطعية تتناول أعداداً لا تُحصر كما هو مبسوط في الموافقات في الجزء الخاص بالمقاصد، في سياق بيان طريقة استدلاله على القواعد الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

وفي مقابل هذا التوسع المضبوط في دلالة الخطاب، رأينا اقتصار (الظاهرية) على الدائرة الأولى: المنظوم، ورفضهم لباقي امتدادات الخطاب، ما يعني الحد من عمومه للمصالح وأحكام الوقائع، وفي هذا جمود يمنع الشريعة من استيعاب مشاكل الناس.

٢. مقاصد القرآن الكريم بين المستوى الأصلي والمستوى التبعي:

إنَّ "للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين من جهة دلالته على المعنى الأصلي ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصل،"[١٠١] فالمعنى الأصلي

---

[١٠٠] الغزالي، **أبو حامد. المستصفى**، طبعه وصححه محمد بن عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١/١٨٠.

[١٠١] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/٩٥.

هو ما جاء الخطاب مسوقاً إليه أصالة، وبالقصد الأول، وكأن الكلام ما كان لِيَرِد إلا لأجله، والقصد التبعي هو ما يدل عليه الكلام عرضاً عند بيان القصد الأصلي، لذلك فهو لم يذكر هنا إلا من جهة تبعيته وخدمته للمعنى الأصلي.

وقد تساءل أهل المقاصد عن الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي، أو يعم الجهتين معا؟ فوقع الاتفاق على اعتبار المستوى الأصلي من هذه الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وما أشبه ذلك، مجرداً من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول. وأما المستوى التبعي فهل يصح اعتباره في الدلالة على الأحكام من حيث تفهم منها معان زائدة على المستوى الأصلي أم لا؟ وهذا محل تردد بين العلماء،[١٠٢] والمثال الناصع لهذين المستويين من الدلالة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩)

فقوله: "فاسْعَوا إلى ذكْر الله" مقصودة الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط وقوله: "وذرُوا البَيْع" جارٍ مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملابسة[١٠٣] الشاغل عن السعي، لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقا في ذلك الوقت على حد النهي عن بيع الغرر أو بيع الربا أو نحوهما،[١٠٤] فالمستوى الأصلي هنا هو توجيه عناية المكلف إلى السعي إلى ذكر الله، والمستوى التبعي هو النهي عن البيع عند النداء وبعده، حتى يتم الانصراف من الصلاة.

وعلى هذا توجه أهل المقاصد إلى التركيز على المستوى الأصلي من الدلالة، لذلك تجاوزوا النقاش الفقهي في أحكام البيع عند النداء، وعمموا النهي -بمقتضى هذا المستوى من الدلالة- كي يشمل جميع الشواغل عن الذكر من عادات ومعاملات

---

[١٠٢] المرجع السابق، ٩٥/٢.

[١٠٣] الملابسة: المخالطة، جاء في لسان العرب:" ولابَسْتُ الأَمرَ: خالَطْتُه" مرجع سابق، ٢٠٤/٦. والمقصود هنا هو إتيان الشاغل عن الجمعة ــ الذي هو البيع ــ ومخالطته.

[١٠٤] المرجع السابق، ١٤٩/٣.

وحتى عبادات تتعارض مع فريضة الوقت،[١٠٥] قال الغزالي في شفاء الغليل: "...إن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد وهو بيان الجمعة... وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع -لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام- يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به، وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقاً بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعاً للسعي الواجب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات. فكان ذلك أمراً مقطوعاً به لا يتمارى فيه، فعُقل[١٠٦] أن النهي عنه لكونه مانعاً من السعي الواجب، فلم يقتض ذلك فساداً. ويتعدى التحريم إلى ما عدا البيع من الأعمال والأقوال وكل شاغل عن السعي لفهم العلة."[١٠٧]

٣. مقاصد القرآن الكريم بين الدلالة الوضعية والدلالة الاستعمالية:

يقسم عموم دلالة الألفاظ بحسب الوضع والاستعمال إلى نوعين:

النوع الأول: العموم الوضعي وهو قياسي، وهو بتعبير الشاطبي "ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق،"[١٠٨] وهذا النوع هو الذي قصده الأصوليون، فلذلك يقع التخصيص عندهم بالعقل والحس وسائر المخصصات المنفصلة.

النوع الثاني: العموم الاستعمالي أي ما يعم فيه اللفظ، ولكن بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك.[١٠٩]

وقد ذهب الشاطبي إلى أن الدلالة المقصودة في حالة التعارض بين هذين النوعين هي العموم الاستعمالي، وذلك ما تؤكده قواعد العربية: "وبيان ذلك هنا أن العرب

---

[١٠٥] كتحية المسجد عند بعضهم.

[١٠٦] يعني: فُهِم وأُدرِك، جاء في لسان العرب:" عَقَلَ الشيءَ يَعْقِلُه عَقْلاً: فَهِمه" مرجع سابق، ٤٥٩/١١.

[١٠٧] الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص٢٩.

[١٠٨] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢٦٨/٣.

[١٠٩] المرجع السابق، ٢٦٩/٣.

تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال."[١١٠]

ومن أمثلة النوعين أيضاً من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف:٢٥) لا يقصد به أنها تدمر السموات، والأرض، والجبال، ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ (الأحقاف:٢٥)[١١١]

وعلى هذا لا يدخل شيء من صفات الباري تعالى تحت الإخبار في نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الزمر: ٦٢) لأن العرب لا تقصد ذلك ولا تَنْويه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن:١١) وإن كان عالما بنفسه وصفاته، ولكنّ الإخبار إنما وقع عن جميع ما سواه.[١١٢]

ومن الدليل على هذا أنه لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان، فلا يقال من دخل داري أكرمته إلا نفسي، أو أكرمت الناس إلا نفسي، ولا ما كان نحو ذلك، وإنما يصح الاستثناء من غير المتكلم ممن دخل الدار.[١١٣]

ومن أمثلته أيضاً ما أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشِرْكٍ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ."[١١٤]

فالمقاصد اللغوية الوضعية أفادت جميع ما استغرقه الظلم في وضع الواضع، أما المقاصد القرآنية فقد أفادت أن المقصود من الظلم هنا هو الشرك بالله.

---

[١١٠] المرجع السابق، ٢٦٩/٣-٢٧٠.

[١١١] المرجع السابق، ٢٦٩/٣.

[١١٢] المرجع السابق، ٢٦٩/٣ وما بعدها.

[١١٣] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢٦٩/٣ وما بعدها.

[١١٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا، رقم٣١١٠.

٤. مقاصد القرآن الكريم بين العموم اللفظي والعموم المعنوي:

عُرف العموم عند الأصوليين الأوائل بأنه من عوارض الألفاظ، و لم يعرف العموم المعنوي إلا مع المتأخرين من أهل المقاصد؛ إذ قال الشاطبي: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان، أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول، والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ."[١١٥]

وهكذا أبرز الشاطبي إلى جانب العموم اللفظي، ضرباً آخر من العموم الثابت عن طريق الاستقراء، وسماه العموم المعنوي؛ إذ قال في الفصل الرابع في العموم والخصوص: "والمراد العموم المعنوي كان له صيغة مخصوصة أولاً، فإذا قلنا في وجوب الصلاة أو غيرها من الواجبات في تحريم الظلم أو غيره إنه عام، فإنما معنى ذلك أن ذلك ثابت على الإطلاق والعموم بدليل فيه صيغة عموم أولاً، بناء على أن الأدلة المستعملة هنا إنما هي الاستقرائية المحصلة بمجموعها القطع بالحكم حسبما تبين في المقدمات."[١١٦] أي أن هناك عموماً لفظياً وآخر معنوياً في حقيقة الأمر. وعليه نجد في القرآن نوعين من الكليات، فبالنظر إلى نوعي العموم عند أهل المقاصد: اللفظي والمعنوي، فإن القرآن تضمن الكليات اللفظية كما تضمن الكليات المعنوية:

النوع الأول: الكليات اللفظية وهي كثيرة في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨) ومعلوم أن هذه الكلية هي التي ردت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الفهم الظاهري لحديث "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"؛ إذ ردت على بعض الصحابة بقولها: "وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ:وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى."[١١٧]

---

[١١٥] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢٩٨/٣.

[١١٦] المرجع السابق، ج٣/ص٢٦٠.

[١١٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه، رقم١٢٠٦.

النوع الثاني: الكليات المعنوية وهي القواعد الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات، التي ثبتت عن طريق استقراء مواقع المعنى في كل أدلة الشريعة وأحكامها، وسميت معنوية لكونها ثبتت عن طريق العموم المعنوي، وهي متضمنة للكليات اللفظية ولمزيد من المعاني الشرعية الأخرى، وقد ثبتت بتضافر الأدلة اللفظية وغيرها، ومن هنا جاء اهتمام المقاصدي بالمعنى التركيبي أكثر من المعنى الإفرادي.[١١٨] ولهذا لجأ الشاطبي إلى الاستقراء المعنوي للاستدلال على كثير من الأصول للظفر بالقطع، وسمّاه "روح المسألة"؛ أي استقراء الشريعة في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة: جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

خاتمة:

حاول البحث بسط مقاربة أهل المقاصد في تتبعهم للقصد في القرآن الكريم، فقدم في البداية مبحثاً تعريفياً لمفهوم القصد، وعلاقته بالإرادة في كتاب الله، حتى إذا اتضح ذلك المفهوم خلص إلى التمييز بين نوعين من القصد في نصوص القرآن، فعند إجالة النظر فيما أنجزه المقاصديون في الباب، تراءى لنا أن الإرادة في القرآن الكريم على ضربين، أحدهما يؤول إلى القصد التشريعي والآخر إلى القصد التكويني، وأن كلاً من القصدين يختص بخصائص ويتنوع إلى أنواع، ومن ثم تبيّنت لنا الفروق بين الضربين، وحاول البحث تعدادها لحل إشكالات عقدية وتكليفية، كما أبرز طريقاً جديداً للكشف عن المقاصد التشريعية من خلال اعتبار نصوص القصد التكويني، وبعد ذلك ظهر لنا أنه من اللائق إيراد بعض المقتضيات الدلالية للمقاصد القرآنية، لما فيها من خدمة للموضوع على مستوى فهم أحسن لخطاب الله تعالى.

[١١٨] ينظر استدلال الشاطبي على أهمية المعنى التركيبي في: **الموافقات**، مرجع سابق، ٦٦/٢.

وقد أظهر لنا البحث نتائج عديدة منها أن عدم التمييز بين القصدين: التكويني والتشريعي تسبب قديماً وحديثاً في تخبط في الفهم، واضطراب في الفكر نتجت عنه انحرافات في العقيدة، وشذوذ في الفقه. وأن تأمل نصوص القصد التكويني من شأنه الكشف عن مقاصد شرعية كثيرة جاءت ملتصقة بالمقاصد التكوينية. وأن مشكلة إسقاط التكاليف بالاستناد إلى النصوص الإخبارية التكوينية لم تعد قائمة مع ثبوت إمكان ورود القصد التشريعي مخالفاً للقصد التكويني، فالأول يقتضي الامتثال له، والثاني يقتضي الإيمان به، دون إسقاط الأول من دائرة العمل، فلكل منهما مسلكه الخاص به. وأن قواعد الأصول والمقاصد التي أسسها علماؤنا الأفاضل -ولاسيما أهل المقاصد منهم- تعدّ معالم منهجية، وأسساً متينة في الكشف عن مقاصد القرآن الكريم، والاستمداد من أسراره.